الفصل الاول

المفاهيم الرئيسية للمالية العامة

اولا" :- تعريف علم المالية العامة

تطور مفهوم علم المالية العامة منذ نشأته وحتى الوقت الحاضر ، فقد عرف بعض الكتاب المالية العامة بانه ((العلم الذي يعالج النفقات العامة والايرادات العامة ويشمل كافة العلاقات الضرورية المختلفة والمتداخلة ومناقشتها)) كما يعرف بانه ((العلم الذي يبحث في كيفية حصول السلطات العامة على الموارد الاقتصادية المختلفة واستخدامها لإشباع الحاجات العامة والاثار الاقتصادية المختلفة الناتجة عن ذلك)) وحديثا" يعرف علم المالية العامة ((بانه دراسة النشاط الاقتصادي والمالي للدولة والسلطات العامة واثار هذا النشاط على مبادئ الحياة العامة . ويتكون هذا النشاط في عمليات تقوم بها الدولة على جزء من الانتاج الاجتماعي والدخل واستخدامها لإشباع الحاجات العامة والاثار الاقتصادية المختلفة الناتجة عن ذلك)) .

ثانيا" :- الحاجات العامة والحاجات الخاصة

يمكن تقسيم حاجات الانسان الى قسمين :- حاجات خاصة (فردية) وهي الحاجات التي نشأة مع نشوء الخلقية ، حيث قام الانسان باتباعها بالاعتماد على جهده الخاص من دون معاونة الاخرين مثل (حاجة الانسان الى المأكل والملبس ... الخ) وهذه الحاجات الخاصة من الطبيعي ان يبذل الانسان جهدا" شخصيا" او مقابل نقديا" لقاء اشباعه لهذه الحاجة الخاصة كذلك يتم اشباعها من قبل هيئات خاصة ، اما القسم الثاني من الحاجات فهي الحاجات العامة (الجماعية) ويمكن عدها احدى الاسس العامة التي يستند اليها التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات الحديثة ، فمع بروز الحاجة المشتركة شعر الافراد بضرورة قيام جهة تتولى تنظيم حاجاتهم واشباعها كونهم افراد مستغلين لا يمكنهم اشباعها بشكل فردي ومن هذا المنطلق نشأة الهيئات العامة بإشكالها المختلفة ومن ثم تطورت لتأخذ شكل . الحكومات في الوقت الحاضر والتي من وظائفها الرئيسية اشباع الحاجات الجماعية مثل حاجة الافراد الى (خدمات الامن والدفاع والقضاء) لذلك يمكن القول ان الحاجات الجماعية هي تلك الحاجات التي تقوم بإشباعها هيئات عامة لتحقيق منفعة جماعية والحاجات الخاصة هي التي يقوم باشباعها الافراد او الهيأة الخاصة .

ثالثا" :- معايير تحديد الحاجة العامة

١- معيار طبيعة من يقوم بالإشباع :- يتجه هذا المعيار الى ان الحاجة تكون فردية اذ قام الافراد بمهمة اشباعها وجماعية اذا قامت الدولة بتلك المهمة ، وينتقد هذا المعيار لانه يعتمد على الجهة القائمة بالإشباع وليس الحاجة نفسها .

٢- معيار مصدر الاحساس بالحاجة :- يعتمد هذا المعيار على اساس ان الحاجة تكون خاصة اذا كان مصدر الاحساس بها فرديا" ، وعلى العكس تكون عامة اذ كان مصدر الاحساس بها جماعيا" ، وينتقد

هذا المعيار لان الاحساس بالحاجة العامة او الجماعية يتم من خلال افراد الجماعة نفسها ، كما ان بعض الحاجات لا تقوم الدولة بإشباعها لوحدها بل يشاركها في ذلك الامر القطاع الخاص رغم ان الاحساس بها جماعيا" ومن ثم يتولى القطاع الخاص امر اشباعها مثل (الخدمات التعليمية والصحية) .

٣- معيار اكبر منفعة ممكنة باقل نفقة ممكنة :- يقوم هذا المعيار على اساس ان الدولة تقوم بإشباع الحاجة العامة بصرف النظر عن التكلفة المادية ، اي لا يحكمها قانون التكلفة والمنفعة في حين ان الافراد يحكمهم ذلك المبدأ فهم يسعون الى تحقيق اقصى منفعة ممكنة باقل كلفة ممكنة ينتقد هذا المعيار لإعطاء المنفعة التي تتخذها الدولة مضمونا" اوسع من مضمونها بالنسبة الى الحاجات الخاصة وهو مضمون يشتمل على عناصر غير اقتصادية لا يمكن تقويمها بالنقود .

٤- معيار الدور التقليدي للدولة :- يذهب هذا المعيار الى ان الحاجة جماعية او عامة اذا كانت داخلة في الوظيفة التقليدية للدولة وهي الامن الخارجي والداخلي والعدالة ، اما ما عدا ذلك فيعد فرديا" ، ينتقد هذا المعيار ذلك ان الدولة لم تعد حبيسة الفلسفة التقليدية بل تجاوزت ذلك من الدولة الحارسة الى المتدخلة والدولة المنتجة حيث تجاوزت وظائف الدولة التقليدية الى وظائف اخرى اكثر سعة وشمولا" وعمقا" كمسؤولية الدولة عن إقامة التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع .

٥- معيار طبيعة الحاجة وطبيعة القائم بإشباعها :- يعتمد هذا المعيار في تحديد الحاجة العامة على عنصرين يجب اجتماعهما معا" لا ضفاء صفة العمومية وهذان العنصران هما :-

أ- ان يحقق اشباع الحاجة منفعة جماعية .
ب- ان يدخل اشباع الحاجة في طبيعة دور الدولة .

وهذا المعيار يتضمن ما يلي :-

١- ان الحاجة العامة هي تلك التي لا تهم فردا" واحدا" وانما تهم الجماعة برمتها ويؤدي اشباعها الى تحقيق منفعة عامة .

٢- ان تتولى الدولة امر اشباعها .

٣- ان نطاق الحاجة العامة هو المحدد لنطاق نفقات الدولة وايراداتها وان ذلك النطاق يتوقف على طبيعة الفلسفة السياسية والاقتصادية للدولة .

ويعد هذا المعيار من اكثر المعايير قبولا" فهو اكثرها دقة في تحديد طبيعة الحاجة العامة ومن ثم تمييزها عن الحاجة الخاصة .

الخدمات العامة : قضاء الهيئات العامة للحاجات العامة يكون بواسطة قيامها بخدمات يطلق عليها خدمات عامة ، والخدمات العامة نوعان :-

١- خدمات عامة غير قابلة للتجزئة .
٢- خدمات عامة قابلة للتجزئة .

فالنوع الاول من الخدمات العامة يتميز بعدم امكان تجزئتها وبالتالي فهي ليس للبيع وتقدمها الدولة مجانا" لكافة الافراد مثل خدمات الدفاع الخارجي على سبيل المثال فهي خدمة عامة لا يمكن تجزئتها

وبالتالي لا تستطيع الدولة معرفة مقدار انتفاع كل فرد من هذه الخدمة حتى تستطيع مطالبته بثمنها لذلك فان نظام الاثمان لا يصلح لقياسها لعدم تأثرها بظروف العرض والطلب .

اما الخدمات القابلة للتجزئة فهي الخدمات التي يمكن معرفة مقدار انتفاع كل فرد من هذه الخدمة ومن ثم يكون بالمستطاع تحديد ثمن هذه الخدمة ، مثل خدمات الطبيب التي يقدمها للمرضى في المستشفيات العامة من السهولة حساب ثمنها ، وبالتالي تستطيع الدولة ان تأخذ ثمنها كاملا" من المريض او قد تأخذ اقل من ثمنها وقد لا تأخذ اي مقابل نظير هذه الخدمات .

رابعا: المالية العامة والمالية الخاصة

يمكن ان نميز بين المالية العامة والمالية الخاصة من خلال الاتي :-

١- من حيث اسلوب الانفاق :- الدولة تحدد انفاقها اولا" ثم تعين مقدار ما يلزمها من الايرادات التي تغطي النفقات ، ويجب في الظروف المادية الا تزيد الايرادات عن النفقات حتى لا يحرم الافراد من اموال ليست الدولة في حاجة اليها وذلك باستقطاعها كضرائب منهم .

اما الفرد فيقدر دخله اولا" ثم ينفق في حدود ذلك الدخل ويرجع هذا الفرق الى ان قدرة الدولة على الاقتراض اوسع من قدرة الفرد فهي باقية وثقة المقترضين بها اكبر من ثقتهم بالأفراد .

٢- من حيث الهدف :- هدف قيام الدولة بالمرافق العامة ليس الربح ، بل لاعتبارات اخرى كإتاحة الفرصة للانتفاع بالخدمة للجميع بدون تمييز ، لكن لا ينفي ذلك ان الدولة قد تحصل على موارد مالية للميزانية العامة نتيجة لتوليها بعض المشروعات مثل المنتزهات والمتاحف ...الخ .

٣- من حيث التنظيم :- الطرق الحسابية للدولة تختلف عن الطرق التي يتبعها الافراد فعليها تثبيت القيود بالدفاتر الحكومية ، واثبات الايرادات التي قبضت فعلا" خلال السنة المالية بينما المشاريع الخاصة تسير على مبدأ استحقاق النفقة او الايراد ، وذلك لتحميل كل مدة حسابية بإيراداتها ونفقاتها فقط ، حتى يمكن معرفة المركز المالي للمشروع خلال سنتها المالية .

خامسا: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

١- المالية العامة والاقتصاد :- يهتم علم الاقتصاد بدراسة القوانين المتعلقة بالظواهر الاقتصادية، اي بالعلاقات المتعلقة بإنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي تشبع حاجات الانسان في المجتمع وذلك باستخدام الموارد الاقتصادية المحدودة والموجودة تحت تصرف الجماعة. وتهتم المالية العامة بدراسة النشاط المالي والاقتصادي للدولة وهي بصدد اشباعها للحاجات العامة وذلك باستخدام جزء من موارد المجتمع المحدودة . ومن هنا نرى ان علاقة المالية العامة بالاقتصاد هي علاقة الجزء بالكل فالظاهرة المالية العامة هي ظاهرة اقتصاد ، وهذا يستلزم ضرورة خضوعها لقواعد التحليل الاقتصادي وضرورة اتساق السياسة المالية مع السياسة الاقتصادية .

٢- المالية والسياسة :- ان الاوضاع السياسية والادارية للدولة تؤثر في ماليتها العامة حيث ان نفقاتها وايراداتها تختلف من دولة لأخرى حسب اتجاهها السياسي .

٣- المالية العامة والقانون :- القانون هو الاداة التنظيمية التي يلجأ اليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين ومنها الميدان المالي فتأخذ مختلف جوانب المالية العامة من نفقات وايرادات وميزانية شكل قواعد قانونية ويطلق على مجموع هذه القواعد القانونية بـ (التشريع المالي) والصلة وثيقة بين التشريع المالي وبين فروع القانون الاخرى . وخاصة القانون العام فالدستور يتضمن القواعد الاساسية الضرائب وعقد القروض وقواعد اقرار الميزانية او اعتمادها بمعرفة السلطة التشريعية وكيفية مراقبة تنفيذها ، والقانون الاداري ينظم سير المرافق العامة وهذا يحتاج الى نفقات عامة يتولها تنظيمها التشريع المالي .

٤- المالية العامة وعلم الاجتماع :- هناك صلة بين المالية العامة والنظم الاجتماعية فالإصلاح الاجتماعي وتقليل الفوارق الاجتماعية ، واعادة توزيع الدخل بين الافراد كل ذلك يتوقف على الموارد المالية للدولة .

سادسا: عناصر المالية العامة وأهدافها

١- النفقات العامة :- الدولة لا تستطيع ان تؤدي الخدمات العامة للأفراد الا اذا تم الحصول على مبالغ مالية للوصول الى خدمات الافراد مثل لابد للدفاع عن الوطن من الحصول على الآلات والمعدات الحربية والعتاد ..الخ وهذه كلها سلع مادية وجوب الاستعانة بالجنود والضباط وكل من يعمل للدفاع ، اي الحصول على خدمات اولئك الافراد . هذه الخدمات وهذه الاموال اما ان تحصل عليها الدولة جبرا" او مجانا" واما ان تحصل عليها بمقابل ، وطريقة الاستيلاء الجبري او المجاني طريقة ضعيفة الانتاج وعلى ذلك فليس امام الدولة للحصول على هذه السلع الا تحمل النفقات وذلك بشرائها ، فالهيئات العامة لا تستطيع ان تشبع حاجات الافراد الجماعة الا اذا تحملت نفقات مختلفة وهي اثمان السلع والخدمات الأزمة لتأدية الأعمال وهذه ما نسميها بالنفقات العامة .

٢- الايرادات العامة :- يلزم للقيام بالنفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها وتحصل الدولة على هذه الإيرادات من أملاكها ومشاريعها ، اي ما يعرف بإيرادات الدومين كذلك الضرائب والرسوم والغرامات والاصدار النقدي ... الخ ، وتختلف هذه المصادر من حيث الاهمية كما تختلف اراء المختصين حول الالتجاء الهيا وتعرف هذه بالإيرادات العامة .

٣- الموازنة العامة :- لا بد للدولة ان تضع برنامج محدد وقواعد واضحة مرسومة لنفقاتها وايراداتها العامة وعادة" ما تكون على شكل وثيقة تعرف بالموازنة العامة تتضمن تقديرات النفقات والايرادات العامة خلال فترة زمنية قادمة غالبا" ما تكون سنة .

اهداف المالية العامة

يمكن معرفة اهداف المالية العامة من خلال مقارنتها بالمالية الخاصة ذلك ان الاخيرة هدفها هو تحقيق نفعا" للفرد في شكل نقدي او تقويمه بالنقود اما هدف المالية العامة هو تعظيم الفائدة الاجتماعية القصوى التي تحقق اكبر قدر من الاشباع وباقل تكلفة ممكنة يمكن القول ان الهدف الضمني للنظام المالي في الدول الرأسمالية المتطورة يمثل في بلوغ اقصى مساهمة في الحفاظ على النظام الرأسمالي وتطوره في ظل الصراعات الاجتماعية التي ينطوي عليها النظام . ومن هنا يرى اغلب اساتذة المالية العامة في هذه البلدان ان على المالية العامة ان تخدم تحقيق الأهداف التالية :-

١- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي .

٢- تحقيق العدالة في توزيع الدخل .

٣- تحقيق توزيع امثل للموارد .

٤- دعم النمو الاقتصادي .

اما هدف المالية العامة في ظل الاشتراكية هو تحقيق اقصى مساهمة في اشباع الاحتياجات الاجتماعية وانجاز الخطط العامة لتنمية الاقتصاد الوطني وهنا تشكل الخطط المالية جزءا" من نظام التخطيط الذي يحكم حياة المجتمع في هذه البلدان .

اما هدف المالية العامة في البلدان النامية يتمثل في تحقيق اكبر مساهمة ممكنة في انجاز المهام الكبرى التي تواجه هذه البلدان اي الاهداف التي ترتبط بالخروج من دائرة التخلف والتبعية في اقل زمن ممكن .

سابعا : مظاهر المالية العامة

١- المظهر التنظيمي :- تقوم المالية العامة على خلاف المالية الخاصة على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج جزئية كانت او كلية ، كما ان تنظيماتها تختلف في درجة خضوعها للدولة ، كذلك تختلف شكل ادارتها وفقا" لطبيعة اهدافها او لظروف انشائها من استغلال مباشر الى استغلال مالي الى امتياز يمنح حقه الى شركات خاصة . الا ان القاسم المشترك في جميع هذه التنظيمات هو خضوعها لسلطة الدولة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

٢- المظهر القانوني :- تتوقف الضوابط التي تخضع لها المالية العامة على طبيعة الشكل القانوني الذي يحكمها ، فعندما يكون الامر متعلقا" بالمرافق العامة وهي بصدد ان تؤدي خدمات عامة فأنها تعد جزءا" لا يتجزأ من الادارة العامة وتسري عليها احكام القانون العام ،اما بالنسبة الى مجموعة الوحدات الاقتصادية التي تعتبر بمثابة مراكز لإنتاج السلع والخدمات المادية (المشروعات العامة) فأنها تخضع في تنظيمها وتيسيرها الى ما تقرره القوانين الاقتصادية التي تنظم عمليات الانتاج والتوزيع وفقا" لأسس وقواعد ينظمها علم الاقتصاد .

الفصل الثاني

مدخل النظم في دراسة علاقة الدولة بالمجتمع والاقتصاد .

اولا : المالية العامة في المجتمع الرأسمالي (المالية العامة المحايدة)

ان تطور علم المالية العامة هو انعكاس لتطور الدولة ، فعلم المالية العامة وقواعدها كانت مرتبطة بطبيعة الدولة المحايدة التي ظهرت في القرن التاسع عشر اي مرتبطة بالدولة الحارسة كما يسميها الاقتصاديون انصار ادم سمث ، ان كل نظرية مالية وما يترتب عليها من سياسة خاصة بالنفقات والايرادات والميزانية ، انما تصدر عن نظرية اقتصادية معينة ، ولما كانت النظرية الاقتصادية لا تبقى جامدة بل تتطور تحت تأثير المشكلات الواقعية التي تحدث في النظم الاقتصادية فان هذا التطور يؤدي بدوره الى تطوير النظرية والسياسة المالية ، فالنظرية المالية الكلاسيكية كانت نتيجة حتمية للنظرية الاقتصادية الكلاسيكية ولما كانت السياسة المالية التي طبقتها الدول الرأسمالية خلال القرن التاسع عشر وحتى العقد الرابع من القرن العشرين تطبيقا" للنظرية المالية الكلاسيكية معنى ذلك ان هذه السياسة هي الاخرى انعكاسا" للنظرية الاقتصادية الكلاسيكية .

اهم الاسس التي تستند اليها النظرية الاقتصادية للكلاسيكية هي:

١- يؤمن الكلاسيك ان فكرة التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي والاستخدام الكامل متحققة مالم تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وان جهاز الاسعار في ظل المنافسة الحرة كفيل بتحقيق هذا الهدف (بعبارة اخرى ان الحرية الاقتصادية في النشاط الخاص كفيلات بتحقيق التوازن) .

٢ – اعتبروا الادخار هو العامل الرئيسي لنمو الاقتصاد ، لان النمو يتكون من رؤوس الاموال او استثمارات ثمينة تزيد من إنتاجية الاقتصاد ، ويتوقف حجم راس المال او الاستثمار على حجم الادخار وعلى ذلك اذ ما اريد زيادة النمو الاقتصادي لابد من تشجيع الادخار .

٣ – الادخارات توجه نحو الاستثمارات ، وان معدل الفائدة هو العامل التوازني بينها اي ان الطلب الكلي يساوي العرض الكلي مع تحقيق حالة الاستخدام الكامل .

ـ وقد انعكست هذه المبادئ في النظرية المالية الكلاسيكية على ما يلي :-

١ – ان دور الدولة ينحصر في وظائف محددة مثل (الدفاع الخارجي ، حماية الملكية الخاصة ، الامن الداخلي ، القيام بالمشاريع العامة التي لا تستطيع ان يقوم بها النشاط الخاص وذلك لضخامة ما تكلفه من أموال او لضالة ما تدره من ارباح).

٢ – تلجأ الدولة الى الضرائب للحصول على الايرادات اللازمة لتغطية تلك النفقات العامة ، ان خلاصة هذين المبدئين ، هو ان المالية العامة بما تقوم عليه من نفقات وإيرادات متأتية من الضرائب يجب ان لا يكون لها اية تأثير على المالية الخاصة والنشاط الفردي بعبارة اخرى ان المالية العامة يجب ان تكون محايدة .

٣ – يجب ان لا تعوق الضرائب عند فرصتها لتكوين الادخار، حتى لا تعوق تكوين رؤوس الاموال وتضعف من النمو الاقتصادي لذلك فضلت النظرية المالية الكلاسيكية الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ، لا نها لا تعرقل الادخار بل تؤدي الى ايجاد ادخار جماعي اجباري وتفضيل الضرائب النسبية في نطاق الضرائب المباشرة .

٤ – الموازنة العامة للدولة يجب ان تكون متوازنة ، بمعنى ان تغطي الايرادات العامة النفقات العامة ، وبعبارة اخرى يجب عدم الالتجاء الى القروض العامة ، لانه يترك أعباء على الاجيال القادمة فالاقتراض يعني زيادة الكمية النقدية ومن ثم حدوث ارتفاع تضمني في الاسعار اما في حال الاقتراض من الجمهور فأنها تقطع جزءا" من ادخار الجمهور الذي كان يستخدم في الاستثمار فينقص بذلك الاستثمار الخاص ، كما تستعمل الحكومة مبلغ القرض غالبا" في انفاق حكومي غير استثماري وبذلك يضعف الاقتراض العام من تكوين رؤوس الاموال ويضعف بالتالي النمو الاقتصادي .

وفي ضوء ما تقدم يتضح ان المالية العامة لم تكن الا اداة لتجهيز الدولة بالدخل الضروري لتغطية نفقاتها الادارية ، اي ان وظيفتها الاساسية هي مد الدولة بالموارد الضرورية لتغطية نفقاتها الادارية ، الا ان الاحداث التي وقعت في العقود الاخيرة من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وازمة ١٩٢٩-١٩٣٠ اظهرت عدم امكانية الاستمرار في تطبيق مفهوم المالية العامة التي جاءت بها المدرسة الكلاسيكية والتي تقضي بوجوب بقاء الدولة حيادية تجاه الاحداث الاقتصادية والمالية ، مما دفع بعض الاقتصاديين الى الخروج عن تلك المبادئ والاسس ، واوعزوا الى الدولة ان تتخلى عن موقفها الحيادي ازاء الاحداث الاقتصادية وفي مقدمتهم الاقتصادي (كينز) الذي هاجم قانون ساي الذي يقول فيه (العرض يولد الطلب ويساويه) واشار الى ان الطلب هو منشأ العرض اي عندما يطلب الافراد السلع فان المنتجون يسرعون في انتاجها ويستخدمون اليد العاملة والموارد الأولية ، وإشارة كينز عند نقص الطلب يؤدي نقص في الانتاج وبالتالي الاستغناء عن عوامل الانتاج وظهور البطالة ، فلم يعد كتاب المالية يسلمون بالتوازن الذاتي بين العرض والطلب ولا يتقبلون فكرة تحقيق الاستخدام الكامل ولا يؤمنون بحيادية الدولة ازاء الاحداث الاقتصادية والاجتماعية بل راح الاقتصاديون الكينزيون يلقون على عاتق الدولة التبعات الجديدة في تحقيق الاستخدام الكامل ، وهكذا فان تطور الفكر المالي قد هدم مبدأ حيادية المالية العامة اذ توسعت النفقات العامة واستخدمت الضرائب لتحقيق اغراض غير مالية ، فأصبحت المالية العامة ليس فقط اداة لتجهيز الدولة بالدخل الضروري لتغطية نفقاتها بل اداة لتحقيق التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

ثانيا" :- المالية العامة المتدخلة

على اثر الأزمة الاقتصادية العالمية ١٩٣٠ ظهرت اسس ومبادئ جديدة وهي اساس المالية المعاصرة في الوقت الحاضر في المجتمع الليبرالي وهي على النحو الاتي :-

١- المفهوم الكلاسيكي للمالية العامة كان يفصل بين السياسة والاقتصاد وحدد وظائف الدولة بالدفاع والامن والقضاء اي ان السياسة كانت من اختصاص الدولة ، اما الاقتصاد من اختصاص النشاط الخاص ، الا ان هذا الفصل بين السياسة والاقتصاد قد تلاشى منذ الثلاثينات .

ولابد من الاشارة الى ان تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كان ضرورة حتمية املتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بعد عام ١٩١٤ للحد من الاثار السيئة للنظام الحر

والتخفيف من مساوئه دون المساس به ، فالدولة عن طريق فرض الضرائب الكمركية ذات السعر العالي تحمي صناعتها الوطنية من المنافسة الاجنبية والدولة تقدم المساعدات المالية للشركات للخروج من الازمات . وهنا نستطيع ان نرى بوضوح التعارض او التناقض بين المفهوم الكلاسيكي والحديث من حيث مبدأ المساواة امام النفقات العامة وهو الاساس الذي يستند اليه المفهوم الكلاسيكي ، في حين ان المفهوم الحديث لا يأخذا بنظر الاعتبار مبدأ المساواة ، حيث تزداد الضرائب على بعض الافراد وتنخفض على البعض الاخر ، وهكذا نرى ان السياسة التدخلية للدولة عن طريق وسائل الفن المالي قد وضعت نهاية مفهوم الدولة الحيادية .

٢ – النظام النقدي خلال القرن التاسع عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الاولى كان يتصف بالثبات والاستقرار مما ساعد على المحافظة على استقرار النظام المالي في الدول الرأسمالية الا ان نشوء الحرب العالمية الاولى وما تبعها من ازمات اقتصادية (١٩٣٠) قضت على هذا الاستقرار ، هذه الاحداث فرضت على الدولة نفقات كبيرة جدا" مما اجبرها على التدخل وفرض القواعد والاسس التي كانت تحكم النشاط الاقتصادي قبل الحرب العالمية الأولى ، كا لجوء الى التضخم النقدي لتحويل نفقات الحرب ، والغاء النظام النقدي المعدني وحل محله نظام النقود الورقية الالزامية .

٣ – احداث الحربين العالميتين والازمات الاقتصادية قد قضت على الاستقلال الذي اقامه الفكر الكلاسيكي بين الاقتصاد والنشاط المالي فلم يعد هناك مثلا" تميز بين ما هو مدني وما هو عسكري لان في الحرب اصبح من الصعوبة التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية ، كما ان القوة العسكرية تعتمد على كافة الاقتصاد القومي للدولة . لذلك يتضح انه ليس في الامكان معالجة المشاكل المالية بمعزل عن الاقتصاد مثلا" مسألة توازن الموازنة هي قاعدة اساسية في الفكر المالي الكلاسيكي ، اذ لم يعد في الامكان تحقيقه الا في الاطار الاقتصادي العام . فالمفهوم في الوقت الحاضر هو تحقيق التوازن الاقتصادي العام وليس توازن الموازنة اذ ان الاخير لا يمكن تحقيقه دون ان يتحقق الاول لذلك المالية العامة لم تعد مستقلة انما اصبحت جزءا" من الاقتصاد ، كذلك لزيادة النفقات العامة نتيجة تطور وتنوع مسؤوليات الدولة لم تعد الضرائب قادرة وحدها على تحقيق الإيرادات مما دفع الى استخدام وسائل أخرى كا لقروض بجانب الضريبة كمصادر عادية للحصول على الإيرادات واستخدامها كأداة للتدخل في الميدان الاقتصادي والاجتماعي من ناحية اخرى .

ثالثا" المالية العامة في النظام الاشتراكي

المالية العامة في المجتمع الاشتراكي تقوم على اساس الملكية الاجتماعية فهي تقوم بإدارة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك على اساس تخطيط مركزي يدار من قبل الدولة نفسها ، هذا يعني ان الدولة هي التي تعمل على توفير الموارد اللازمة لتمويل الخطة العامة للمجتمع . ومن هنا يتبين ان مفهوم المالية العامة في المجتمع الاشتراكي اصبح لها مفهوما" جديدا" ، وذلك لان المالية العامة لم تعد ما هو الحال في المجتمع الرأسمالي تكتفي في اقتطاع جزء من الدخل القومي لاستخدامه في انتاج الخدمات العامة او احداث اثار معينة في الاقتصاد القومي ، انما تعتبر العنصر الرئيسي في تكوين واستخدام الدخل القومي ، المالية العامة في المجتمع الاشتراكي اصبحت تشمل جميع قطاعات المجتمع من اقتصادية ، اجتماعية ، اساسية ، ثقافية ...الخ ، وذلك لان مفهوم المالية في المجتمع الاشتراكي تقوم على اساس الملكية الاجتماعية بعكس مفهوم المالية العامة في المجتمع الرأسمالي تقوم على أساس الملكية الخاصة .

خصائص المالية العامة في المجتمع الاشتراكي

١- المالية العامة الاشتراكية تقوم على اساس الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج .
٢- الدولة هي المنظم الوحيد للاقتصاد القومي .
٣- الاساس المادي للمالية العامة هو (الانتاج الاجتماعي العام) .
٤- المالية العامة تعبر عن علاقات نقدية تنشأ عند تكوين وتوزيع واستخدام الدخول النقدية.
٥- الموارد المتأنية من المشروعات الاشتراكية بنوعيها تستخدم لتلبية متطلبات الانتاج وتطوره في مختلف القطاعات والحاجات العامة المختلفة .
٦- التخطيط شرط ضروري للمالية العامة .

رابعا" :- المالية العامة في الدول النامية

تعرف الدول النامية :- بانها مجموعة الدول التي حققت انجازات اقتصادية متفاوتة عن ما حققته الدول المتقدمة ، وعلى الرغم من ان مجموعة الدول النامية تتفاوت في درجة تخلفها الا انها تشترك في خصائص معينة هي :-

١- انخفاض متوسط الدخل الحقيقي للفرد .

٢- ارتفاع نسبة العاملين في القطاع الزراعي .

٣- ضعف القطاع الصناعي بسبب انخفاض الادخارات العائلية وسوء توزيع الدخل القومي وعدم استقرار الاوضاع السياسية والاقتصادية .

خصائص المالية العامة في البلدان النامية

١- انخفاض حصيلة الضرائب بصورة عامة .

ان السمة الاولى التي تشترك بها معظم دول العالم الثالث هي ضعف الاستقطاعات الضريبية في قيمتها المطلقة (اي مقدار ما يدفعه الفرد سنويا" من الضريبة) او قيمتها النسبية (مقدار ما تمثله هذه الاستقطاعات من الناتج القومي الاجمالي) .

٢- انخفاض حصيلة الضريبة على الدخل :- تشترك بلدان العالم الثالث في سمة ثانية وهي ان حصيلة الضرائب على الدخل لا تمثل الا نسبة قليلة جدا" من مجموع ايرادات الدولة المتأنية من الضرائب المختلفة .

مفهوم المالية العامة في الدول النامية

مفهوم المالية العامة في الدول النامية اصبح ذا اهمية كبيرة جدا" ، لانه يعني العمل على التخلص من التخلف (اقتصاديا" واجتماعيا" وثقافيا") وقضاء على التبعية الاقتصادية ، هذا يعني ان المالية العامة في مفهومها الجديد لها دور في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية واحداث تغيير عميق في البناء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع وبالتالي زيادة متوسط الدخل الحقيقي للفرد ، فالمفهوم الجديد للمالية العامة يحتم

على الدولة مهمة تكوين وتجهيز رؤوس الاموال الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية ، والرقابة على الموارد وفرض توزيع على الدخل ، هذا يعطي وزنا" اكبر للاستثمار على حساب الاستهلاك ومن اجل تحقيق هذه الاهداف اصبح الزاما" على دول العالم الثالث اجراء تعديل في سياساتها المالية من ناحيتين :

الناحية الاولى :- تغير التركيب النوعي للإنفاق العام ، اي توجيه القسم الاعظم من النفقات العامة نحو القطاعات الانتاجية بدلا" من توجيهها كنفقات ادارية .

الناحية الثانية :- احداث تغيير في النظام الضريبي للدولة الذي يرمي الى توجيه الموارد نحو القطاعات الانتاجية وتقليل بقدر المستطاع الاستهلاك .

الفصل الثالث

النفقات العامة

اولا : تعريف النفقات العامة وعناصرها

النفقة العامة :- هي مبلغ من المال تستخدمه الدولة او احدى المؤسسات العامة التي تنشئها من اموالها بقصد إشباع حاجة عامة .

ثانيا" :- عناصر النفقة العامة

١- النفقة العامة مبلغ من النقود : تتأخذ النفقة العامة عادة" طابعا" نقديا" ، يتمثل فيما تدفعه الدولة او هيئاتها العامة للحصول على الموارد الإنتاجية من سلع وخدمات من اجل القيام بنشاطها ، كدفع مرتبات العاملين وأجورهم ودفع مستحقات الموردين والمقاولين والاتفاق على الجيش وقوات الأمن والأشغال العامة ... الخ ، ولا يعد من قبل النفقة العامة التجاء الدولة بما لها من سلطات الى الحصول على ما تحتاجه من موارد إنتاجية بغير مقابل كما هو في حالات التكليف الإجباري ، او جباية ما تحتاجه عينيا" من الأفراد دون ثمن ، او مزايا عينة كالسكن المجاني او مزايا نقدية كالإعفاء من الضرائب ، وقد تضاءلت هذه الحالات في ظل الدولة الحديثة ، بحيث اصبح قيام الدولة بدفع مقابل نقدي للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات بشكل عنصر أساسيا" من عناصر النفقة العامة وترتب على ذلك ازدياد حجم النفقات العامة ، وبالتالي حجم الضرائب وغيرها .

ومن مزايا استخدام النقود في الإنفاق انه يسهل من عمل النظام المالي ، حيث انه يركز مبدأ الرقابة على النفقات العامة تامينا" لأفضلية استخدامها وفقا" للقواعد التي تحقق المصلحة العامة، ولا تتحقق بسهولة هذه الاعتبارات في الإنفاق العيني ، فضلا" على ان الإنفاق العيني يثير من المشاكل الإدارية والتنظيمية ويتسم بعدم الدقة ، كذلك الإنفاق العيني هو الأخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام فرص الاستفادة من النفقات العامة وتحمل الأعباء التي تفرضها .

٢- صدور النفقة العامة من الدولة او احدى هيئاتها : يشترط في النفقة العامة ان تصدر من الدولة او احدى هيئاتها ، وبهذا المفهوم فأنها تشمل نفقات الهيئات المحلية والهيئات العامة القومية والمؤسسات العامة ونفقات المشروعات العامة ، وتعد النفقة العامة تلك النفقات التي تنفذها الدولة بصفتها السيادية ، وبالعكس فان النفقة التي يقوم بها الأفراد او المشروعات الخاصة لا تعد نفقة عامة حتى ولو كان المقصود بها تحقيق نفع عام ، فاذا تبرع شخص ما بمبالغ لبناء مستشفى او مدرسة على سبيل المثال فلا يعتبر ذلك نفقة عامة إنما يدخل ذلك ضمن اطار الإنفاق العام .

٣- النفقة العامة تحقق نفع عام : النفقة العامة تهدف أساسا" الى شباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ، وبهذا المعنى لا تعتبر نفقة عامة تلك التي لا تشبع حاجة عامة ولا تحقق نفعا" عاما" للأفراد ، مثال ذلك الأفراد متساوون في تحمل الأعباء المالية (الضرائب وغيرها) فهم يتساوون في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة في جميع الوجوه ، اي ان النفقة سدادا" لحاجة عامة وليس لمصلحة خاصة .

ثالثا : تطور النفقات العامة

١- النفقات العامة في النظرية الكلاسيكية :-

كان علماء المالية الكلاسيكيون ينظرون الى النفقات العامة بان الدولة هي مستهلك للنفقات العامة ، وعلى الدولة ان تقوم بالوظائف العسكرية والأمنية والتشريعية من دون ان تتدخل في النشاط الاقتصادي على اعتبار ان العمل الفردي اكثر كفاءة وإنتاجا" من عمل الدولة في الميدان الاقتصادي .

٢- النفقات العامة في النظرية الحديثة :-

علماء المالية المحدثين عم عكس علماء المالية الكلاسيكيون تماما" يرون ان الدولة لا يمكن ان تكون مستهلك للنفقات العامة ، انما تقوم الدولة بإعادة توزيع النفقات الى الأفراد عن طريق دفع الرواتب الى الموظفين والأجور الى العمال ، فالدولة عبارة عن مضخة تمتص جزء من الدخل القومي لتعيده ثانية الى تيار الدخل القومي عن طريق الإنفاق العام .

رابعا : صور وأشكال النفقات العامة

توجد للنفقات العامة صور متعددة منها :-

١- الأجور والمرتبات التي تدفعها الدولة الى الموظفين والعمال والمتقاعدين .

٢- قيم السلع والخدمات التي تشتريها الدولة بقصد إشباع الحاجات العامة .

٣- الإعانات التي تقدمها الدولة الى مختلف الفئات الاجتماعية .

٤- القرض العام .

خامسا : قواعد النفقات العامة

هناك ثلاثة قواعد للنفقات العامة هي :-

١- قاعدة المنفعة : ينبغي ان يهدف الإنفاق العام الى تحقيق اقصى منفعة اجتماعية .

٢- قاعدة الاقتصاد : اي تجنب التبذير في الإنفاق العام .

٣- قاعدة الترخيص : وتعني ان النفقة تصرف من قبل هيئة عامة بأموال عامة من قبل سلطة مختصة .

سادسا : تقسيمات النفقات العامة

هناك نوعين من : النوع الأول التقسيمات العلمية للنفقات العامة :- وتشمل الاتي :

١- النفقات العادية والنفقات غير العادية .

٢- النفقات الفعلية والنفقات التحويلية .

٣- النفقات الإنتاجية والنفقات الغير الإنتاجية .

٤- النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية .

أما النوع الثاني هو التقسيمات العملية للنفقات العامة :- وتشمل الاتي :

١- التقسيمات الإدارية للنفقات العامة .

٢- التقسيمات الوظيفية للنفقات العامة .

٣- التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة .

سابعا : ظاهرة ازدياد النفقات العامة

هناك أسباب ظاهرية وحقيقة لظاهرة ازدياد النفقات العامة وهي على النحو الاتي :-

١- الأسباب الظاهرية للنفقات العامة ومن هذه الأسباب :-

أ- انخفاض قيمة النقود :- اي انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية وسببه هو التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار ، اي يجب دفع عدد من الوحدات النقدية من اجل الحصول على نفس السلعة او الخدمة .

ب – تغير القواعد المالية :- اي الانتقال من الميزانية الصافية (صافي الإيرادات) الى الميزانية الإجمالية (تدرج فيها المصروفات والإيرادات) اي ان اتباع الميزانية الإجمالية من شانه ان يؤدي الى ارتفاع رقم المصروفات العامة .

ج – توسع مساحة إقليم الدولة او زيادة عدد السكان :- عند زيادة مساحة إقليم الدولة او عدد السكان يتطلب من الحكومة زيادة نفقاتها في الوظائف التي تقدمها لأفراد المجتمع مثل (الأمن ، العدالة ، بناء المستشفيات والمدارس ... الخ) .

٢ – الأسباب الحقيقية لزيادة النفقات العامة :-

وهي التي تؤدي الى زيادة حقيقية في النفقات العامة ومن اسبابها هي :-

أ- أسباب اقتصادية واجتماعية .

ب- أسباب سياسية .

ت- أسباب مالية وإدارية .

ث- أسباب قانونية .

ح- نفقات الدفاع والكوارث الطبيعية .

ثامنا : العوامل المحددة لحجم النفقات العامة

يمكن ان تحدد عدة عوامل لتحديد حجم الإنفاق العام وهذه العوامل هي :-

(دور الدولة ، الإيرادات العامة ، حالة النشاط الاقتصادي)

الفصل الرابع

الاثار الاقتصادية للنفقات العامة

هناك آثار اقتصادية للنفقات العامة تؤثر في الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الدخل :-

اولا :- اثر النفقات العامة في الناتج القومي :- تؤثر النفقات العامة في الناتج القومي عن طريق تأثيرها في حجم الطلب الكلي الفعال ، لان النفقات العامة هي جزء من الطلب الكلي الفعال وتتوقف علاقة النفقات العامة بحجم الطلب الكلي على مقدار النفقات العامة ونوعها من ناحية وعلى درجة مرونة الجهاز الإنتاجي وقدرته على التوسع في إنتاج السلع والخدمات وعلى درجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتحققة في البلد من ناحية اخرى .

ثانيا" :- اثر النفقات العامة في الاستهلاك القومي :- التوسع في النفقات العامة يؤدي الى تحسن مستوى دخول الأفراد العاملين ومن ثم زيادة مقدرتهم على الادخار وعلى شراء السلع الاستهلاكية وبالتالي يشجع المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع والخدمات وهذا يؤدي الى زيادة الإنفاق بصورة (أجور ورواتب للموظفين) وبالتالي انفاق جزء من هذه الدخول التي حصل عليها هؤلاء العمال والموظفين نحو إشباع الحاجات الاستهلاكية اي زيادة الطلب وهذا سيحفز على التوسع في الإنتاج وتشغيل عمال اكثر وهذا يؤدي الى زيادة توزيع الدخول الجديدة مرة اخرى ، وهكذا في كل مرة يتزايد الناتج القومي ويستخدم عمال جدد ويسمى هذا بالمضاعف ويعني الزيادة في الدخل القومي نتيجة الزيادة في الإنفاق والاستثمار .

ثالثا" :- اثر النفقات في إعادة توزيع الدخل القومي :- هناك توزيع أولي للدخل اي إعطاء دخول الى عوامل الإنتاج (العمل ، راس المال ، الأرض ، التنظيم) اما التوزيع الثانوي للدخل يتم عندما يكون هناك تفاوت كبير في الدخول الموزعة ، فتقوم الدولة بإعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخول المنخفضة ، بشكل إعانات اجتماعية واقتصادية .

الفصل الخامس

الإيرادات العامة

الإيرادات العامة :- هي تلك الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من مصادر معينة والتي تحتاج الهيا لتمويل النفقات العامة التي تستطيع الدولة من خلالها اداء وظائفها ، وهذه الإيرادات هي :-

(الرسوم ، الضرائب ، إيرادات ممتلكات الدولة ، القروض العامة)

اولا" :- الرسم :- هو مبلغ من المال يدفعه المواطن لهيئة عامة مقابل خدمة خاصة ذات نفع عام تؤدي له بناء" على طلبه ، والرسم يحتوي على اربع عناصر رئيسية هي :-

١- عنصر الصفة النقدية

٢- عنصر الإجبار

٣- عنصر المقابل

٤- عنصر تحقيق النفع العام والخاص معا" .

ثانيا" : الضريبة :- وهي مبلغ من النقود تجيبه الدولة جبرا" من الأفراد دون مقابل وذلك لغرض تمويل نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية .

خصائص الضريبة :- للضريبة خصائص وهي كالآتي :

١- الضريبة مبلغ من النقود

٢- الضريبة تدفع جبرا"

٣- الضريبة ليس لها مقابل معين

٤- الضريبة تدفع بصفة نهائية

قواعد الضريبة :- يقصد بالقواعد هي الأسس التي يتعين على المشرع المالي الأخذ بها عند فرض الضريبة وهذه القواعد هي :-

١- قاعدة العدالة والمساواة ٢- قاعدة اليقين ٣- قاعدة الملائمة ٤- قاعدة الاقتصاد

وعاء الضريبة :- يقصد بوعاء الضريبة المادة التي يختارها المشرع المالي ويفرض عليها الضريبة هذه المادة اما ان تكون شخصا" او مالا" ، وتقسم الضرائب من حيث وعائها الى :-

١- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

٢- ضرائب الوحدة والضرائب المتعددة

٣- الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

سعر الضريبة :- هو نسبة ما يدفعه المكلف كضريبة الى مقدار الوعاء الضريبي او المادة الخاضعة لها ، وهناك ثلاثة طرق لتحديد سعر الضريبة هي :-

١- الضريبة النسبية ٢- الضريبة التصاعدية ٣- الضريبة التنازلية

الازدواج الضريبي :- يقصد بالازدواج الضريبي هو فرض الضريبة نفسها اكثر من مرة على الشخص ذاته وعن المال نفسه وفي المدة ذاتها ، وللازدواج الضريبي أنواع هي :-

١- ازدواج ضريبي داخلي (مقصود او غير مقصود)

٢- ازدواج ضريبي خارجي (مقصود او غير مقصود)

التهرب الضريبي :- يقصد بالتهرب الضريبي هي الظاهرة التي يحاول بواسطتها الشخص المكلف بدفع الضريبة التخلص من دفعها كلها او بعضها ، والتهرب الضريبي اما ان يكون مشروع او غير مشروع .

نقل عبء الضريبة :- يقصد بنقل عبء الضريبة هو ان من يدفع الضريبة لا يتحملها نهائيا" وانما يقوم بنقل عبئها الى غيره وهذا النقل اما ان يكون نقل كلي او جزئي او ان يكون نقل مقصود وغير مقصود .

آثار الضرائب :- للضرائب اثار اقتصادية على الاستهلاك والادخار والإنتاج والأسعار وتوزيع الدخل .

١- أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار : تؤثر الضرائب على الاستهلاك والادخار بحسب طبيعة الطبقة التي ينتمي لها المكلف ، فاذا كان المكلف من افراد الطبقات ذات الدخل المرتفع فأنه سيتم دفع الضريبة من الجزء الذي كان سيوجه إلى الادخار مع بقاء الاستهلاك على ما كان عليه قبل الضريبة ، أما إذ كان المكلف من أفراد الطبقات ذات الدخل المحدود ، فأذا فرضت ضريبة على دخله سيؤدي إلى أنقاص إنفاقه الاستهلاكي الضروري.

٢- أثر الضرائب على الإنتاج : تؤدي الضرائب إلى تخفيض إنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية ، كما تؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ومن ثم تقليل أرباح المنتجين .

٣- أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار : تؤدي الضرائب في بعض الأحيان خاصة في المدى القصير إلى تخفيض الأسعار ، كونها تؤدي إلى سحب جزء من الموارد المالية وبالتالي تؤدي إلى نقص حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الأسعار .

٤- أثر الضرائب على توزيع الدخل القومي : تؤثر الضرائب على توزيع الدخل القومي من خلال تقليل التباين ما بين الطبقات الغنية والفقير فعند زيادة دخل الطبقات الغنية تفرض عليها الضرائب التصاعدية ، والطبقات الفقيرة تفرض عليها الضرائب النسبية .

النظام الضريبي في العراق

١- نظرة تحليلية للنظام الضريبي في العراق

٢- أمثلة تطبيقية لبعض أنواع الضرائب في العراق

ثالثا : إيرادات ممتلكات الدولة

يقصد بإيرادات ممتلكات الدولة أو ما تعرف بـ (الدومين) هي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة سواء أكانت ملكية عامة أم خاصة .

١- ممتلكات الدولة العامة (الدومين العام) : وهي الأموال التي تملكها الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة والتي تخضع للقانون العام ويتم تخصيصها للنفع العام مثل (الحدائق العامة والطرق والجسور والمكتبات ..... الخ)

٢- ممتلكات الدولة الخاصة (الدومين الخاص) وهي الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة وهي لا تخضع للقانون العام وليس مخصصة للصالح العام ، وتقسم إلى (زراعية وصناعية وتجارية وعقارية ومعدنية ومالية)

رابعا : القروض العامة

القرض العام :- هو عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء الى الجمهور او المصارف او غيرها من المؤسسات المالية نظير تعهدها بسداد اصل المبلغ (القرض) مع الفوائد المترتبة عليه خلال فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها ، وللقرض أنواع هي :-

١- القروض الداخلية والقروض الخارجية

٢- القروض الاختيارية والقروض الإجبارية

٣- قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل .

التنظيم الفني للقروض العامة :-عند دراسة التنظيم الفني للقروض العامة يتطلب البحث في جملة من المسائل الأساسية المتعلقة بالجوانب الفنية للقروض العامة واهمها :-

١- مبلغ القرض

٢- سندات القرض وأنواعها

٣- طرق إصدار السندات للقروض

٤- المزايا والضمانات المالية لسندات القرض

الآثار الاقتصادية للقروض العامة :- يمكن تحديد الآثار الاقتصادية للقروض العامة على مستوى الإنتاج وتوزيع الدخل القومي .

١- اثر القروض على الإنتاج :- تتوقف الآثار الاقتصادية للقروض العامة على مستوى الإنتاج على كيفية انفاق حصيلة القروض ، فاذا تم انفاق هذه الحصيلة على تمويل المشروعات الاستهلاكية فلا تغل إيراد او لا تزيد من إنتاجية العمل وراس المال ويعكس ذلك اذ تم أنفاقها في تمويل المشروعات الإنتاجية فان ذلك يؤدي الى زيادة الإنتاجية وتخفيف العبء خدمة الدين في المستقبل .

٢- اثر القروض العامة في توزيع الدخل القومي :- يتوقف اثر القروض العامة في توزيع الدخل القومي على عاملين هما :-

١- طبيعة البنيان الضريبي

٢- طريقة توزيع سندات القرض على فئات المجتمع .

الفصل السادس

الموازنة العامة

أولا : تعريف الموازنة العامة : يقصد بالموازنة العامة (هي خطة تتضمن تقديرا" لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة قادمة غالبا" ما تكون سنة واحدة ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى الهيا السلطة السياسية ، ويمكن ان نميز بين الموازنة العامة والموازنات الأخرى على النحو الاتي :-

١- الموازنة العامة والحساب الختامي

٢- الموازنة العامة والحسابات القومية

٣- الموازنة العامة وموازنة المشروعات الخاصة

ثانيا : قواعد الموازنة العامة

هناك اربع قواعد او مبادئ يتطلب الاخذ بها عند تحضير الموازنة العامة وهي :-

١- سنوية الموازنة ٢- وحدة الموازنة ٣- عمومية الموازنة ٤- عدم التخصيص

للموازنة العامة أهمية من عدة جوانب هي

١- أهمية الموازنة من الناحية السياسية

٢- أهمية الموازنة من الناحية الاقتصادية

٣- أهمية الموازنة من الناحية الاجتماعية

نظام تبويب الموازنة العامة

هناك عدة أنواع من أنظمة التبويب للموازنة العامة هي :-

١- التبويب الإداري

٢- التبويب الاقتصادي

٣- التبويب النوعي

٤- التبويب الإقليمي

٥- التبويب الوظيفي

ثالثا : الاتجاهات الحديثة في إعداد الموازنة

لقد مرت الموازنة العامة بعدة اتجاهات يمكن تحديدها بالاتي :

١- الموازنة التقليدية ٢ - موازنة الأداء

٣- موازنة التخطيط والبرمجة ٤- موازنة الأساس الصفري

رابعا : السياسة المالية :

١- مفهوم السياسة المالية : هي مجموعة من الإجراءات المرسومة بخصوص إيرادات الدولة ونفقاتها لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرغوبة .

٢- السياسة المالية التقليدية

٣- السياسة المالية الحديثة

٤- أدوات السياسة المالية